

كلها فأكبرها جزء السهم وان
تباينت كلها فسطحها جزء السهم
وان توافقت او اختلفت فأوجه
منها طريق الكوفيين وهي ان تنظر
بين مئتين منها وتخصل اقل
عدد ينقسم على كل منهما وما حصل
فانظر بينه وبين ثالث وحصل
اقل عدد ينقسم على كل منهما
وما حصل فانظر بينه وبين
رابع ان كان وتخصل اقل عدد
ينقسم على كل منهما فما حصل
فهو جزء السهم فاضربه في اصل
المسئلة او مبلغها بالاموال ان عالت
فما حصل فهو المطلوب وهو ناتج
منه المسئلة فاذا اردت قسمة

المعجم

المعجم فاضرب حصته كل فريق من
اصل المسئلة في جزء السهم واتسم
الحاصل على ذلك الفريق ان كان
متعددا يحصل الواحد منها
التصحيح وان كان الفريقين
واحدا فما حصل من ضرب حصته
في جزء السهم هو ماله من التصحيح
اذا اقرر ذلك فتمثل امثلة من
الانكسار على ثلاثة فرق فلاتيات
ذلك الا في الاصول الثلاثة التي
يقول وفي اصل ستة وثلاثين وفي
خمسة جندات وخمسة اخوة لام
وخمسة اعمام اصلها ستة وجزء
سهمها خمسة وتصح من ثلاثين
ولو كانت الاعمام عشرة كان جزء